

كراس شروط عدد 2

يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتنميّتها

الفصل الأول: تطبق شروط هذا الكراس على ممارسة رسكلة وتنميّن النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نصّ بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر .

الفصل 2: تتضمن أنشطة الرسكلة والتنميّن كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو إنتاج سبائك صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3: تتم ممارسة رسكلة وتنميّن النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحادائق التي يمكن تنميّتها بمناطق فلاحية.

الفصل 4: يجب أن يتمّ تعاطي أنشطة رسكلة وتنميّن النفايات غير الخطرة دون أن تتسبّب في أي خطر على صحة الإنسان أو تلوّث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والحيوانات و النباتات.

الفصل 5: يتعين على متعاطي أنشطة الرسكلة و التنميّن تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الإنصالب وإتخاذ التدابير التالية:

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بالإبعاثات الغازية:

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بتصريف المياه:

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بالتصريف في النفايات الصلبة:

- التدابير اللازمة لضمان شروط السلامة:

الفصل 6: تعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات يجب أن يتم دون أن يتسبب في إزعاج بالصحيح أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمانية.

الفصل 7: يمكن أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في عمليات الرسكلة والتنمية.

الفصل 8: يمكن لمعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات أن يكلف غيره القيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتنمية أو يقوم بنفسه بذلك العمليات، وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بذلك الأنشطة.

الفصل 9: يخضع كل متعاطي لأنشطة رسكلة وتنمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات المسك وجوباً لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة تسجل فيه كل المعلومات

الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقماً ومختوماً من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل 12: على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات أن يمدوا السلطات المختصة عند كل طلب بجميع الوثائق التي في حوزتهم والتي تتضمن المعلومات والبيانات التي تعرف بأنشطتهم وكذلك المقتضيات التقنية التي سيستخدمونها خلال تعاطي أنشطتهم وتضم بالخصوص:

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الإحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتوها
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة
- وصف مفصل لطريقة رسكلة وتنمين النفايات.

الفصل 13: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستوى عن المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات إعلام وزارة البيئة والتنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المتصر بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير.

الفصل 15: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة خلال نقل وхран النفايات وأيضاً خلال عمليات التثمين.

الفصل 16: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتنمين النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة سنوياً بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها

وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نفح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

..... الفصل 18: إني الممضي أسفله
..... بصفتي
..... لشركة
..... ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

..... نوع الشركة:
..... أخرى ذات مسؤولية محدودة خفية الإسم في شراكة تونسية
..... والمسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية
..... بتاريخ تحت رقم
..... وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
..... رأس مالها
..... بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نفح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

لتلزم بتعاطي نشاط رسكلة وتشمين النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في
كراس الشروط.

خاص بالإدارة العامة

..... في
المستغل
(اطلع عليه ووافقت)
(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1) : يسحب نموذج هذا الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة لـ الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أو عن طريق الأنترنات . ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميرها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة لـ الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات .

ملاحظة (2) : كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفايات غير الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الاقتضاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة و المخالفة بالصحة و المزعة .

ملحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة
وتشمّلها

معلومات عامة:

- الإسم و اللقب و المهنة
القاطن بـ
رقم الهاتف: رقم الفاكس
إسم المؤسسة
ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ
.....

- مدينة بلدية ولاية
لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنشائها وتطوره، معلومات أخرى)
.....
.....
.....
.....

1 - تعريف النشاط

-
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2- نوع النفايات

نوع النفايات	ملحوظات
نفايات منزليه	غير مفروزة
	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	أخرى
نفايات صناعية	شبيهة بالنفايات المنزليه
	قابلة للرسكلة
	جامدة

3- المعدات

المعدات	العدد	النوع	الصنف	طاقة الاستيعاب	القوة	ملك/ مناولة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

طن / يوم

طن / شهر

طن / سنة

5- المقتصيات التقنية وطرق التصرف:

.....
.....
.....

6- الاحتياطات اللازمة لضمان شروط السلامة:

.....
.....
.....

..... في
..... المستقل
(التعريف بالإمضاء)